

القرار ٢٤٨٣ (الدورة ٢٣)

النفقات الطارئة والاستثنائية للسنة المالية ١٩٦٩

ان الجمعية العامة ،

١- تعمول الامين العام ان يقوم ، بعد نيل موافقة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية وحسن مراعاة نظام الام المتعددة المالي واحداً من الفقرة ٣ ادناء ، بعقد النفقات الازمة لمواجهة النفقات الطارئة والاستثنائية في السنة المالية ١٩٦٩ ، ولا تشترط موافقة اللجنة الاستشارية على ما يلي :

(أ) عقد النفقات التي لا يتجاوز مجموعها مليوني دولار من دولارات الولايات المتعددة والتي يشهد الامين العام بأنها متصلة بصيانة السلم والامن ؟

(ب) عقد النفقات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية بأنها نفقات ناشئة عملياً :

١' تعيين القضاة الغاصبين (المادة ٣ من نظام المحكمة الاساسي ) ، على الا يتتجاوز مجموع النفقات ٤٨٠٠٠ دولار ؟

٢' تعيين القضاة المساعدين (المادة ٣٠ من النظام الاساسي) ، او استدعاء الشهود وتعيين الخبراء (المادة ٥ من النظام الاساسي ) على الا يتوازن مجموع النفقات ٢٥٠٠٠ دولار ؟

٣' عقد بعلسات المحكمة خارج الاهالي (المادة ٢٢ من النظام الاساسي ) ، على الا يتتجاوز مجموع النفقات ٧٥٠٠٠ دولار ؟

٤- وتقرير ان يقدم الامين العام ، الى اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية والجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين ، تقريراً عن جميع النفقات المعقودة بسبعين اكانت هذا القرار ، وعن تاريف عقدها ، وان يقدم الى الجمعية طلبات الاعتمادات الاضافية المتعلقة بهذه النفقات ؟

٥- وتقرر انه ، اذا لزم ، نتيجة لقرار يشهد مجلس الامن ، عقد نفقات تتصل بصيانة السلم والامن ويتجاوز مجموعها التقديرى ١٠ ملايين دولار قبل انعقاد الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة ، دعماً للامين العام الذي يتعذر ابرام اتفاقية للفحص في المسألة .

الجلسة العامة ١٧٥٢

٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٨٤ (الدورة ٢٣)

صندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٦٩

ان الجمعية العامة ،

تقرير ما يلي :

- ١- يعهد صندوق رأس المال المتداول للسنة المنتهية في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ بمبلغ ٤٠ مليون دولار من الولايات المتحدة ؛
- ٢- وتقوم الدول الاعضاء بتقديم سلف الى صندوق رأس المال المتداول وفقاً للجدول الذي اقرته الجمعية العامة لاشتراكات الدول الاعضاء في الميزانية للسنة المالية ١٩٦٩ ؛
- ٣- ويخصص من هذه السلف على سبيل المفاضلة ما يلي :
- (أ) المبالغ المقيدة لحساب الدول الاعضاء نتيجة للنقل الذي حصل في عامي ١٩٥٦ و ١٩٦٠ من فائض الميزانية الى صندوق رأس المال المتداول ، والبالغ مجموعها ١٥٨,١٠٢,١٤٥ دولار ؛
- (ب) السلف النقدية التي قدمتها الدول الاعضاء الى صندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٦٨ ، بموجب قرار الجمعية العامة ٢٣٦٥ (الدورة ٢٢) المتضمن في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ؛
- ٤- ويحول الامين العام ان يسلف من صندوق رأس المال المتداول ما يلي :
- (أ) المبالغ التي قد تلزم لتمويل اعتمادات الميزانية في انتظار ورود الاشتراكات ، على ان تزيد هذه المبالغ عالماً تتتوفر لها الفرضيات الآتية من الاشتراكات ؛
- (ب) المبالغ التي قد تلزم لتمويل النفقات التي قد يغزو ، وفق الاصول ، عقدها بمقتضى احكام القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ، ولا سيما القرار ٢٤٨٣ (الدورة ٢٣) المتضمن في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ بشأن النفقات الطارئة والاستثنائية ؛ ويقوم الامين العام بتضمين مشروع الميزانية الاعتمادات اللاحقة لرد السالف المسلفة الى صندوق رأس المال المتداول ؛
- (ج) المبالغ التي لا يتجاوز مجموعها ، مع صافي المبالغ المسلفة للاغراء نفسها ، ١٥٠,٠٠٠,٠٠ دولار ، وذلك لمواصلة تنفيذية صندوق رأس المال الدائري بغية تمويل مختلف عمليات الشبكة وانواع النشاط التي تسد نفقاتها ذاتها ؛ ولا يجوز تسليف اي مبلغ آخر غير مجموع الـ ١٥٠,٠٠٠ دولار الا بعد نيل موافقة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ؛
- (د) المبالغ التي قد تلزم لتمويل اقساط التأمين المعجلة عند ما تتجاوز مدة التأمين نهاية السنة المالية التي يجري فيها الدفع ، وذلك بعد نيل موافقة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ؛ ويرصد الامين العام في مشروع ميزانية كل سنة ، طوال مدة بواصع التأمين ، الاعتمادات اللاحقة لتفطير المصروفات المستحقة عن تلك السنة ؛

(٥) المبالغ التي تد تلزم لتمكين صندوق معادلة الضرائب من مواجهة التزاماته البارية  
ريشما تتبع لديه الاعتمادات ؟ وتسدد هذه السلف حالما تتتوفر الاعتمادات في صندوق معادلة  
الضرائب ؟

٥- ويتحول الأمين العام ، ان لم تلتف المبالغ الواردة في الفقرة ١ اعلاه لمواجهة الحاجات  
التي تتعلق عادة بـ صندوق رأس المال المتداول ، ان يستخدم ، في عام ١٩٦٢ ، مبالغ يأخذها  
من المنساء يق والمساوات الخاصة المسجدة في عهده ، بالشروط التي اقرتها الجمعية العامة  
في قرارها (١٣٤) (الدورة ١٣) المتخد في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، او حصيلة  
القرض التي تأذن الجمعية العامة بمقدّها .

الجلسة العامة ١٧٥٢  
١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

### القرار رقم ٤٨ (الدورة ٢٣)

بعد ول مرتبات موئلي في الفئة الفنية وما فوقها

#### ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الاسين العام (١) ، وكذلك في التقريرين المختصين الصادرين عن  
المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية (٢) ، واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٣) ،  
تقرير ما يلي :

- (أ) يعدل المرفق الاول من نظام الموظفين الاساسي ، على ان يسرى التعديل اعتبارا  
من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦ ، ويكون كما يلي :
- ١' تعدل الفقرة ١ بالاستعاضة عن "٥٠٠ دolar " بـ "٣٣٣ دolar " وبالاستعاضة  
عن "٣٠٠٠ دolar " بـ "٥٠٣٢ دolar " ؛
- ٢' تعدل الفقرة ٤ بالاستعاضة عن جدول المرتبات الحالي بالجدول التالي :

- 
- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرون ، المرفقات ، البند ٧٤  
من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7236 .
- (٢) المرجع الاخير ، المرفق الاول ،
- (٣) المرجع الاخير ، الوثيقة A/7280 .